

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة ديالى

كلية القانون والعلوم السياسية

قسم القانون

# الأساس القانوني لمسؤولية الشريك عن النتيجة المحتملة

بحث تقدمت به الطالبة

مروة شعبان حبيب

الى مجلس كلية القانون والعلوم السياسية وهو جزء من متطلبات نيل شهادة  
البكالوريوس في القانون

إشراف

م.م. صفاء حسن نصيف

1435هـ

2014م

## بسم الله الرحمن الرحيم

### المقدمة

أن الجريمة تشكل خطراً اجتماعياً لأنها تمثل مساساً بحقوق أو مصالح جدية بالحماية الجنائية ولكنها تصبح أكثر خطورة إذا ساهم فيها عدة أشخاص فلا تكون الجريمة ثمرة نشاط فردي بل نتاج تعاون أكثر من شخص فيجد كل منهم من يساعده ويعاونه ويقوي إصراره على ارتكاب الجريمة التي قد تحققت لها الفرصة الأوفر من النجاح بسبب تضافر الجهود المشتركة المبذولة في سبيل تحقيقها لذلك كان موضوع الاشتراك في الجريمة وما يزال من أكثر المواضيع في قانون العقوبات أهمية نظر للطبيعة الخاصة التي يتميز بها الشريك كون النشاط الذي يأتيه لا يجرمه القانون لذاته وإنما بسبب ارتباطه بالجريمة التي يرتكبها المساهم الأصلي (الفاعل) فنشاط الشريك لا يتضمن تنفيذاً للجريمة أو قياماً بدور رئيسي فيها بل هو دون ذلك .

وهنا تكمن أهمية البحث في مسؤولية الشريك عن النتيجة المحتملة باعتبارها استثناء من القواعد العامة للمسؤولية الجزائية والمشاكل القانونية والخلاف الفقهي الذي أثارته المسؤولية موضوع البحث وهو خلاف يجد مبرراته في الدقة التي يتميز بها هذا الموضوع والآثار الكبيرة المترتبة على تكيف المسؤولية التي تتراوح بين الفاعل الأصلي والشريك والأساس القانوني الذي يمكن أن تستند إليه وتتمثل إشكالية البحث في مسؤولية الشريك عن النتيجة المحتملة في عدم تصور قيام

الجريمة بغير أركانها فالمسؤولية محل البحث فكرة معقدة مركبة لأنها مسؤولية عن جريمة يفترض فيها المشرع توفر الركن المعنوي (القصد الجنائي) لدى الشريك وهذا الافتراض يعد قرينة قانونية قاطعة على توفر العمد لدى الشريك بالنسبة للجريمة المغايرة (النتيجة المحتملة).

وعليه فإن منهجية البحث سوف تكون على ثلاثة مباحث يتعلق المبحث الأول مفهوم مسؤولية الشريك عن النتيجة المحتملة وهو على ثلاثة مطالب الأول تعريف الشريك والثاني تعريف النتيجة المحتملة والمطلب الثالث الطبيعة القانونية لمسؤولية الشريك عن النتيجة المحتملة موضوع البحث من خلال المذاهب الفقهية التي تناولت هذا الموضوع أما المبحث الثاني قد تناولنا الأساس القانوني لقيام مسؤولية الشريك وذلك من خلال الاتجاهات الفقهية ثم أساس المسؤولية في التشريع العراقي عن النتيجة المحتملة أما المبحث الثالث فبحثنا فيه عن شروط قيام مسؤولية الشريك عن النتيجة المحتملة وذلك من خلال توافر أركان الاشتراك في الجريمة وذلك مطلب واحتمالية النتيجة في مطلب ثاني .

## المبحث الاول

### مفهوم مسؤولية الشريك عن النتيجة المحتملة

الاصل في المسؤولية انها شخصية اي لا تقوم الا بالنسبة لمن ساهم بالجريمة والعقوبة بالتالي لا تنال الا من يسأل عن الجريمة لكن قد تقع الجريمة غير تلك التي كان الشريك قصد الاسهام فيها بوصفها جريمة محتملة لذلك سوف نبحث في تعريف الشريك وتعريف النتيجة المحتملة :

## المطلب الأول

### تعريف الشريك

الجريمة قد يرتكبها فرد واحد وقد يكون عدة اشخاص لذلك فان الاشتراك هو تعبير اصطلاحي للمساهمة في الجريمة بصفة ثانوية والشريك وصف مقصور على الفاعل الذي يختار لنفسه في الجريمة موقفاً اجرامياً ثانوياً لذلك يرى جانب من الفقهاء ان الشريك طبقاً لنص المادة (48) :-

١. من حرض على ارتكابها فوَقعت بناءً على هذا التحريض .
٢. من اتفق مع غيره على ارتكابها فوَقعت بناءً على هذا الاتفاق .
٣. من اعطى الفاعل سلاحاً او الات او اي شيء اخر مما استعمل في ارتكاب الجريمة مع علمه بها او ساعده عمداً بأي طريقة اخرى في الاعمال المجهزة او المتممة لأرتكابها .<sup>(١)</sup>

بمقتضى المادة ( 48 ) ق.ع .ع يعد شريكاً في الجريمة ، من حرض على ارتكابها فوَقعت بناءً على هذا التحريض ويقع هذا التحريض عن طريق اعطاء

---

١ د. عباس الحسني ، شرح قانون العقوبات العراقي الجديد القسم العام ، مطبعة الازهر ، بغداد ، 1969 - 1970 ، ص 141 .

هدية او الوعد او الوعيد او الدسياسة او استعمال السلطة او الصولة وهذا هو الاشتراك بالتحريض الذي يمكن اجماله بأنه كل اغراء على ارتكاب جريمة بالتأثير على الشخص بأية طريقة كانت اذا وقعت بناءً على هذا التأثير ويعتبر شريكاً ايضاً .<sup>(١)</sup>

ويرى جانب اخر من الفقهاء ان الشريك :- هو الذي لم يقم مباشرة بالتنفيذ المادي للجريمة ولكنه اشترك فيها بصورة غير مباشرة وبالتبعية عن طريق بعض الافعال التي حرضت او ساعدت على تحقيقها .<sup>(٢)</sup>

ويرى اخرون ان الشريك في الجريمة هو من ساهم فيها بجزء لا يصل الى حد ركنها المادي او اعمالها التنفيذية بخلاف الفاعل الاصيلي الذي يقع منه الركن المادي كاملاً او يرتكب جزء منه او يأتي عملاً من الاعمال التنفيذية للجريمة .<sup>(٣)</sup>

ففي جريمة القتل مثلاً لا بد لتنفيذ الجريمة من وقوع اعتداء فعلي على المجني عليه من شأنه ان يؤدي الى القضاء على حياته ولهذا فكل من يقوم بهذا الاعتداء الفعلي شخصاً واحداً كان ام عدة اشخاص متفقين معاً اصبح فاعلاً اصلياً اما من لم يباشر عملية الاعتداء وانما قام بأمر ممهد لأرتكاب الجريمة كأن قام بشراء السلاح اللازم لتنفيذها فلا يعد فاعلاً اصلياً بل هو متدخل فيها .<sup>(٤)</sup>

---

١ د. حميد السعدي ، قانون العقوبات القسم العام ، 1969 ، ص 204 .

٢ د. حميد السعدي ، المصدر نفسه ، ص 203 .

٣ د. احمد ابو الروس ، القصد الجنائي والمساهمة والمسؤولية الجنائية والشروع والدفاع الشرعي وعلاقة سببية ، المكتب الجامعي الحديث ، الاسكندرية ، 2001 ، ص 313 .

٤ د. عباس الحسني ، مصدر سابق ، ص 146 .

## المطلب الثاني

### تعريف النتيجة المحتملة

تعتبر النتيجة الجرمية عنصراً مهماً في تكوين الركن المادي للجريمة التي لا يمكن ان تتحقق تامة ما لم تحمل نتيجة وهي الضرر الذي ينجم عن الفعل الجنائي لذلك يرى جانب من الفقهاء ان النتيجة الجرمية من حيث مدلولها المادي والقانوني :-

- ١ . النتيجة الجرمية من ناحيتها المادية عبارة عن التغير الذي يطرا في العالم الخارجي - خارج شخص الفاعل بتاثير الفعل الذي ارتكبه .
  - ٢ . النتيجة الجرمية من ناحيتها القانونية فهي عبارة عن الاعتداء الذي يقع على المصلحة او الحق الذي يسبغ عليه القانون الحماية الجنائية .<sup>(١)</sup>
- بينما يرى جانب اخر من الفقهاء ان النتيجة الجرمية :-

- ١ . النتيجة كظاهرة مادية هي التغير الذي يحدث في العالم الخارجي كأثر للسلوك الإجرامي .

---

١ د. حميد السعدي ، مصدر سابق ، ص 151 .

٢. النتيجة كفكرة قانونية هي العدوان الذي ينال مصلحة او حقاً قدر الشارع جدارته بالحماية الجنائية وفي هذا نقول ان النتيجة في جريمة القتل هي العدوان على الحق في الحياة .<sup>(١)</sup>

لذلك ان النتيجة الإجرامية قد تكون محتملة احتمالاً كبيراً وقد تكون مجرد محتملة وقد تكون هذه أيضاً النتيجة ممكنة وقد تكون اقل إمكاناً .<sup>(٢)</sup>

الفقه الفرنسي يرى ان هناك في طيات قانون العقوبات طائفتين من الجرائم :-

اولاً : طائفة الجرائم المادية التي لا تعتبر تامة الا اذا تحقق نتيجتها الضارة ومثالها القتل والضرر فيه هو حرمان الانسان من حقه في الحياة فهذه الجرائم وكثير غيرها يقوم كيانها على اساس وجوب ضرر معين اي نتيجة معينة .

ثانياً : طائفة الجرائم الشكلية وهي تعتبر تامة بصورة مستقلة عن النتيجة التي قد تترتب عليها ولقد سميت شكلية اشارة الى ان القانون يجرم مجرد الوسيلة المستعملة بدون ان تكون للنتيجة محل اعتبار في هذا التجريم سواء ظهرت ام لم تظهر ومثال ذلك جريمة التسميم في القانون الفرنسي التي تعتبر تامة بمجرد دس العقاقير السامة

---

١ د. عباس الحسني و عامر جواد علي المبارك ، قانون العقوبات القسم العام ، مطبعة سلمان الاعظمي ، بغداد ، 1968 ، ص 195 .

٢ د. نبيه صالح ، النظرية العامة للعقد الجنائي مقارناً بكل من القصد الاحتمالي والقصد المتعدي والقصد الخاص ، دار الثقافة للنشر ، 2004 ، ص 187 .

في طعام المجني عليه او شرابه والتي يعاقب عليها القانون مهما كانت النتيجة حتى ولو لم تحصل وفاة .<sup>(١)</sup>

### المطلب الثالث

#### الطبيعة القانونية لمسؤولية الشريك عن النتيجة المحتملة

لقد تعددت المذاهب الفقهية في تحديد الطبيعة القانونية لمسؤولية الشريك الا أن بالامكان ردها الى ثلاثة مذاهب رئيسية هي مذهب الاستعارة المطلقة ومذهب الاستعارة النسبية وأخيراً مذهب المساواة ومن ثم تقدير ما جاءت به هذه المذاهب في تحديد الطبيعة القانونية .

#### أولاً :- مذهب الاستعارة المطلقة :

يستند هذا المذهب إلى نظرية تعادل الأسباب مؤداه أن كل جاني من المساهمين في الجريمة يكون فاعلاً لا فرق بين من قام بفعل تنفيذي وبين من أشارك في الجريمة باتفاق أو تحريض أو مساعده وذلك على أساس أن الشريك في الجريمة

---

١ د. حميد السعدي ، مصدر السابق ، ص 150 .

وان كان مجرمًا بفعل لا يدخل في تكوين الركن المادي وليس في ذاته معاقباً عليه إلا أنه يستعير أجرامه من فعل الفاعل الأصلي استعارة مطلقة ومن ثم مسئولاً بنفس القدر ويعاقب بالعقوبة المقررة للجريمة التي وقعت ممن قام بالفعل التنفيذي .<sup>(١)</sup>

كما يترتب على استعارة المتدخل بجريمته من جريمة الفاعل انه اذا لم يكن الفاعل معاقباً لسبب يتعلق بشخصه (كما لو كان مجنوناً او غير مميز) فلا يجوز معاقبة المتدخل كما ان الظروف الشخصية التي يتأثر بها المتدخل هي ظروف الفاعل الشخصية لا ظروفه هو ومن باب اولى لا يتأثر الفاعل بظروف الفاعل بظروف المتدخل الشخصية إما بالنسبة للظروف المادية فتسري على جميع المشتركين في الجريمة .<sup>(٢)</sup>

ويؤخذ على هذه النظرية انها تتعارض في بعض نتائجها مع القواعد الجنائية الحديثة فالقول ان المتدخل يستعير اجرامه من اجرام الفاعل على اطلاقه قول لا يستقيم مع المنطق ولا تقره السياسة الجنائية الحديثة كما ان الاخذ بهذا الاتجاه يؤدي الى نتائج غير مقبولة فهي تحمل المتدخل المسؤولية الكاملة عن ظروف الفاعل الشخصية رغم انتفائها فيه .<sup>(٣)</sup>

## ثانياً : مذهب الاستعارة النسبية :-

يسلم هذا المذهب بأن المتدخل يستعير اجرامه من اجرام الفاعل ولكنها استعارة نسبية فالفاعل هو الذي يقوم بدور رئيسي في تنفيذ الجريمة اما المتدخل فهو من ياتي نشاطاً اقل اهمية من نشاط الفاعل الاصيلي ويستوي ان يكون نشاط المتدخل سابق على مرحلة التنفيذ او معاصراً لوقت تنفيذها اما من ياتي نشاطاً لاحقاً على

١ د. فخري عبد الرزاق ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، توزيع المكتبة القانونية ، بغداد ، 1992 ، ص 235 .

٢ د . نظام توفيق المجالي ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، مكتبة دار الثقافة ، 1998 ، ص 363 .

٣ نظام توفيق المجالي ، المصدر السابق ، ص 264 .

تنفيذ الجريمة ويستهدف الحصول على ثمرات الجريمة او الاحتفاظ بها فهذا النشاط يشكل جريمة مستقلة عن الجريمة السابقة عليه .<sup>(١)</sup>

ويقوم انصار هذا المذهب التفرقة بين الفاعل والشريك يكفي معاقبة الشريك ان يقع الفعل المكون للركن المادي ولو كان فاعل الجريمة غير معاقب لسبب من الاسباب التي يبينها القانون وباستثناء الظروف المادية المشددة والمخفضة حيث تطال الفاعل والشريك على السواء فان كلاً من الفاعل والشريك يستقل بظروفه الشخصية ومع ذلك فالظروف الشخصية الخاصة بالفاعل والتي تغير نوع الجريمة فانها تسري على الشريك اذا كان عالماً بها وكذلك الحال فيها يتعلق باختلاف القصد فكل منها يؤاخذ على حسب قصده او كيفية علمه .<sup>(٢)</sup>

### ثالثاً : مذهب المساواة

بيد أن ابسط المذاهب الفقهية والحلول التشريعية هو الذي يقر بمبدأ معاملة المساهمين في الجريمة على قدم المساواة بلا تفرقة بينهم وتخضع مسؤوليتهم لأحكام واحدة ويقرر لهم العقاب ذاته كأصل عام سواء كان المساهم في الجريمة فاعلاً او شريكاً ام متدخلاً وجهة هذا الرأي ان الفعل الذي قام به كل من المشتركين كان ضرورياً لوقوع الجريمة بالصورة التي تمت بها فالأفعال المرتكبة وان كانت تختلف في قيمتها ومساهمتها في أتمام الجريمة الا أنها تتساوى من مبدأ لزومها لأن اقل الافعال أهمية لازم لزوم الفعل الاكثر أهمية فإذا اثبتت المساواة بين الافعال من حيث اللزوم لم يعد بالتالي اي مبرر للتمييز بين مرتكبيها من حيث العقاب

١ نظام توفيق المجالي ، المصدر نفسه ، ص 364 .

٢ د. فخري عبد الرزاق صليبي الحديثي ، مصدر سابق ، ص 235 .

والمسؤولية ويمتاز هذا المذهب بسهولة تطبيقه ولا يثير اي مشكلة للفرقة بين طوائف المشتركين في الجريمة ولكن الاخذ بهذا المذهب على إطلاقه لا يخلو من مجافاة المنطق والوقت ذاته لأنه يغفل العناصر القانونية الاخرى التي تحدد القيمة القانونية لنشاط كل مساهم فنشاط الفاعل والشريك أشد ضرراً وأكثر خطراً على مصلحة المعتدي عليها من نشاط زميلة الاخر كالمتدخل فالمساواة في القيمة السببية لا تبرر القول للمساواة في العقاب والمسؤولية.<sup>(١)</sup>

## المبحث الثاني

### الأساس القانوني لقيام مسؤولية الشريك

النتيجة المحتملة انها تتعلق بالركن المادي لأن القانون يتطلب توفر العلاقة السببية بين فعل الاشتراك والنتيجة المحتملة لذلك سوف نبحت في الاتجاهات الفقهية التي كانت مدار خلاف الفقهاء ثم نوضح الأساس القانوني لمسؤولية الشريك عن النتيجة المحتملة وذلك تباعاً : —

### المطلب الأول

#### الاتجاهات الفقهية

---

١ نظام توفيق المجالي ، المصدر السابق ، ص 361

إن تحديد الأساس القانوني الذي تقوم عليه مسؤولية الشريك محل خلاف الفقهاء لكون مسؤولية الشريك عن النتيجة المحتملة جاءت استثناء عن القواعد العامة للمسؤولية فمن الفقهاء من أقامها على أساس القصد الاحتمالي ومنهم من أقامها على أساس القصد المتعدي وأسندها البعض الآخر إلى الخطأ غير العمدى .

### الفرع الأول :- القصد الاحتمالي

على انه قد تعرض في الفقه والقضاء صعوبة تحديد متى يعتبر الشخص مريداً النتائج المترتبة على فعله ؟ وذلك على انه كثيراً ما يأتي الشخص فعلاً من الافعال عالماً بالنتائج المترتبة عليه ولكنه مع ذلك لا يرغب في النتيجة التي وقعت .<sup>(١)</sup>

القصد الاحتمالي هو وصف يطلق على نوع من القصد الجنائي يقع على الحدود بين العمد والخطأ فهو اما ان يفصل بينهما واما ان يجمع في واقعة واحدة وبعبارة أخرى انه في بعض صورته يمثل عمداً مبنياً على إرادة نتيجة معينة بل على مجرد قبولها أو مكان توقعها .<sup>(٢)</sup>

وتكون النتيجة محتملة إذا كان من الممكن حذرهما وتوقع حصولها ويكفي ان تكون محتملة عقلاً بأن يؤدي إليها المجرى العادي للأمر وليس من الضروري ان يثبت أن الشريك عن النتائج المحتملة حتى ولو كان قصده غير محدد كما لو حرض شخص آخر على ان يثار له من عدوه فذهب وطعنه طعنة مميتة أساس مسؤولية الشريك هنا اخذ بمبدأ القصد الاحتمالي .<sup>(٣)</sup>

### الفرع الثاني

#### القصد المتعدي

١ د. جلال ثروت ، نظم القسم العام في قانون العقوبات النظام القانوني الجنائي نظرية الجريمة نظرية المسؤولية الجنائية ، دار الهدى للمطوعات ، 1999 ، ص 182 .

٢ د. عباس الحسني ، مصدر سابق ، ص 92 .

٣ د . علي حسين خلف وسلطان عبد القادر الشاوي ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، المكتبة القانونية ، 2006 ، ص 224 .

تعريف القصد المتعدي هو الركن المعنوي في تلك الطائفة من الاجرام التي يعرفها الفقه الحديث بأسم الجرائم المتعدية قصد الجاني المقصود بهذا الاصطلاح الاشارة الى تلك الجرائم التي يتولد من الفعل او الامتناع فيها نتيجة اشد جسامة من تلك التي انصرف قصد الجاني الى ترتيبها اصلاً. (١)

لو فرضنا الجرائم المتعدية إن هذا الجرائم يمكن ان تقع نتيجة محتملة للتحريض والاتفاق او المساعدة فلو ان هناك اتفاقاً ما بين (أ) و (ب) على ضرب (ج) او جرحه ثم افضى هذا الضرب او الجرح الى وفاة (ج) فإن كل من (أ) و (ب) يسألان عن هذه الجريمة المتعدية القصد وذلك لأنها نتيجة محتملة الاتفاق على جريمة الضرب او الجرح ونرى انه كلما كانت النتيجة الجسمية في الجريمة المتعدية لا ترتبط بسلوك الشريك او المساهم برابطة احتمال فإن هذا الشريك لا يسأل عن هذه النتيجة من حيث المبدأ فمثلاً لو اتفق كل من (أ) و (ب) على ايداء (ج) واثناء نقل المصاب الى المستشفى دهسته سيارة ففضت عليه ففي هذه الحالة لا يسأل كلاً من (أ) و (ب) عن هذه النتيجة وذلك لأنها لا ترتبط بالفعل برابطة احتمال. (٢)

كون النتيجة المحتملة من الجرائم المتعدية القصد وقيام مسؤولية الشريك تبعاً لذلك على اساس القصد المتعدي ينافي المنطق القانوني السليم في الواقع ان الجرائم المتعدية القصد تختلف عن الجريمة المغايرة لقصد الشريك (النتيجة المحتملة) في الجانب المادي والمعنوي لكل منها. (٣)

## الفرع الثالث

### الخطأ غير العمدي

---

١ د. جلال ثروت ، مصدر سابق ، ص 209 .  
٢ د. نبيه صالح ، النظرية العامة للقصد الجنائي مقارناً بكل من القصد الاحتمالي والقصد المتعدي والقصد الخاص ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 2004 ، ص 315 .  
٣ د. جلال ثروت ، نظرية الجريمة المتعدية القصد ، ص 486 .

يبرر جانب من الفقه الخطأ غير العمدى اساساً لمسؤولية الشريك عن النتيجة المحتملة بتشابه فكرتي استطاعة التوقع التي يقوم على اساسها الخطأ غير العمدى ووجوب التوقع التي يقوم عليها مسؤولية الشريك ومن الصعوبة التسليم بهذا الرأي فمن المعلوم ان للخطأ غير العمدى صورتين هما الخطأ الواعي والخطأ غير الواعي فأمكان التوقع غير كافي لأن يرتب المسؤولية على النتيجة ما لم تكن النتيجة التي حصلت بسبب صورة من صور الخطأ (إهمال او رعونة او عدم انتباه او عدم احتياط او عدم مراعاة القوانين) كذلك فإن مسؤولية الشريك هي مسؤولية عن جريمة عمدية وليست جريمة غير عمدية فإذا اسكت المشرع عن بيان صورة الركن المعنوي في جريمة من الجرائم كان معنى ذلك أنه تطلب العمد فيها اما اذا كان اكتفى بالخطأ غير العمدى تعين ان ينص على ذلك صراحة .<sup>(1)</sup>

## المطلب الثاني

### أساس المسؤولية في التشريع العراقي

لم يحظ هذا الموضوع بالاهتمام والمناقشة في الفقه العراقي إذ لم يتناول الفقه موضوع الأساس القانوني لمسؤولية الشريك عن النتيجة المحتملة وهو الوضع الذي أستمر في ظل قانون العقوبات البغدادي الملغى والحالي لذلك سوف نبحت في أساس المسؤولية في التشريع العراقي :-

القاعدة في القانون العراقي أن الشريك لا يتحمل عقوبة الجريمة التي أرادها فحسب وإنما عقوبة الجريمة التي وقعت بالفعل أيضاً متى كانت نتيجة محتملة لاشتراكه بالتحريض أو الاتفاق أو المساعدة إما الفاعل مع غيره فلا ينص القانون على مساءلته عن الجريمة التي ارتكبها زميله حتى وان كانت نتيجة محتملة للجريمة التي تعمد ارتكابها ومعنى هذا تطبيقاً لوضع القانون لزوم تجريم الشريك

١ منى محمد عبد الرزاق ، مسؤولية الشريك عن النتيجة المحتملة ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بابل ، 2005 ، ص 52 .

عن الجريمة المحتملة دون الفاعل مع غيره مثال ذلك في السرقات إن يشترك شخص في جريمة سرقة فيرتكب الفاعل الأصلي لها جريمة قتل أو جناية إيذاء فيسأل الشريك عن جريمة القتل أو جناية الإيذاء لأنها نتيجة محتملة للسرقة التي اشترك فيها بفعل من أفعال الاشتراك .<sup>(١)</sup>

من المقرر في فقه القانون أن الفاعل أو الشريك يتحمل مع فاعل الجريمة المسؤولية الجنائية من الجريمة التي يرتكبها هذا الأخير ولو كانت غير التي قصد ارتكابها وتم الاتفاق عليها حتى كانت الجريمة التي وقعت بالفعل نتيجة محتملة للجريمة الأخرى التي اتفق الجناة على ارتكابها فاعلين كانوا أم شركاء ومن ثم ما يثيره الطاعن الثاني من اقتصار المسؤولية عن النتائج المحتملة على الشريك دون الفاعل لا يكون سديداً في القانون .<sup>(٢)</sup>

عاقب المشرع العراقي على النتائج الاحتمالية في عدة أحوال ففي المادة ( 58 ) من قانون العقوبات البغدادي يقرر إن " من اشترك في جريمة فعلية عقوبتها ولو كانت غير التي تعمد ارتكابها متى كانت الجريمة التي وقعت بالفعل نتيجة محتملة للتحريض أو الاتفاق أو المساعدة التي حصلت " .<sup>(٣)</sup>

وقد نصت المادة ( 53 ) يعاقب المساهم في جريمة فاعلاً أو شريكاً بعقوبة الجريمة التي وقعت فعلاً ولو كانت غير التي قصد ارتكابها متى كانت الجريمة التي وقعت نتيجة محتملة للمساهمة التي حصلت.<sup>(٤)</sup>

نصت المادة (54) من قانون العقوبات على انه اذا اختلف قصد أحد المساهمين في الجريمة فاعلاً أو شريكاً أو كيفية علمه بها عن قصد غيره من المساهمين أو عن كيفية علم ذلك الغير بها عوقب كل منهم بحسب قصده أو كيفية علمه فقد يحصل في

١ د. حميد السعدي، شرح قانون العقوبات الجديد، ج 3 جرائم الاعتداء على الأشخاص دراسة تحليلية مقارنة، مطبعة المعارف - بغداد، 1976-1967، ص 307.

٢ د. احمد أبو الروس، مصدر سابق، ص 403.

٣ د. أكرم نشأت إبراهيم، موجز الأحكام العامة في قانون العقوبات العراقي، مطبعة المعارف، بغداد 1969، ص 92.

٤ د. محروس نصار إلهيتي، النتيجة الجريمة في قانون العقوبات، مكتبة السنهوري، منشورات زين الحقوقية، بلا سنة، ص 146.

الواقع أن يكون قصد المساهم احد المساهمين في الجريمة أو كيفية علمه بها مختلفاً عن قصد المساهم الأخر أو كيفية علمه بها ويترتب على هذا الاختلاف إن تصبح الجريمة بالنسبة إلى المساهم الأول محكومة بنص يختلف عن النص الذي يحكم الجريمة بالنسبة للمساهم الثاني ومثال حالة اختلاف القصد أن يتوافر لدى مرتكب جريمة القتل سبق اصرار على حين لم يتوافر هذا الظرف لدى الشريك فيعاقب الفاعل الأصلي عن جريمة قتل مع سبق الإصرار طبقاً للمادة ( 406 ) أما الشريك فيعاقب جريمة قتل العمد البسيط طبقاً للمادة (405) .<sup>(١)</sup>

أنّ لما كان القانون يعاقب الشريك بالعقوبة المقررة للجريمة التي تقع بناءً على اشتراكه ويجعله مسؤولاً عن جميع الظروف المشددة التي تقترن بنفس الجريمة ولو كان يجهلها ويحاسبه على كل جريمة تقع ولو كانت غير التي قصد ارتكابها لمجرد كونها نتيجة محتملة لفعل الاشتراك الذي قارفه وجب القول بأن الاشتراك بالاتفاق على استعمال ورقة مزورة بطريقة تقدمها في دعوى مدنية توصلًا لإثبات حق لا وجود له يتناول بالبداية كل النتائج الحتمية التي يقتضيها تقديم الورقة المزورة كمستند في الدعوى من التمسك بها مع استمرار هذه الحالة إلى أن تنقطع بانتهاء الدعوى نفسها أو بتنازل صريح مقدم الورقة.<sup>(٢)</sup>

هناك عدة آراء بشأن الأساس القانوني لمسؤولية الشريك عن النتائج المحتملة فرأي وهو المستقر عليه فقهاً وقضاً يقول أن أساس مسؤولية الشريك هو وجود القصد الاحتمالي بالنسبة إلى النتيجة المحتملة إي أن مسؤولية الشريك قائمة عن النتيجة المحتملة لاتفاقها مع القواعد العامة لتوافر كافة أركان الاشتراك في النتيجة المحتملة وقد ذهب رأي آخر إلى القول بقيام مسؤولية الشريك عن النتيجة المحتملة

١ .د.فخري عبد الرزاق صليبي الحديثي، مصدر سابق ، ص264 .

٢ .د. احمد أبو الروس، مصدر سابق، ص393.

على أساس القصد الجنائي المتجه إلى الجريمة التي أراد المساهمة فيها زائداً الخطأ  
غير العمدى المتوفر في الجريمة المحتملة .<sup>(١)</sup>

### المبحث الثالث

#### شروط قيام مسؤولية الشريك عن النتيجة المحتملة

طبقاً لنصوص التشريعات التي يسأل فيها الشريك عن الجريمة المغايرة توافر  
أمرين استقر عليها الفقه والقضاء توافر صفة الشريك إي قيام الاشتراك في حق  
الشخص وان تكون الجريمة المرتكبة نتيجة محتملة لفعل الاشتراك وهو ما سنتولى  
بحثه في مطلبين الأول توافر أركان الاشتراك والمطلب الثاني احتمالية النتيجة :-

#### المطلب الأول

#### توافر أركان الاشتراك

---

١ إسماعيل يوسف صادق ، المساهمة التبعية في تطبيقات القضاء العراقي ، رسالة ماجستير ، قاضي محكمة  
تلغفر ، 1988ظن ص254

يشترط كي يكون الشريك مسؤولاً عن النتيجة المحتملة ان يكون مساهماً في فعل ويعتبر جريمة ومتى ارتكب الفاعل في الجريمة المحتملة اشترط القانون لمساءلة الشريك عن هذه الجريمة توافر اركان الاشتراك من ارتباط فعل الشريك بفعل اصلي معاقب عليه و صدور نشاط عن الشريك يتخذ صورة احدى وسائل الاشتراك واشترط توافر علاقة سببية بين فعل الشريك والنتيجة وتوافر الركن المعنوي للاشتراك التي سيتم توضيحها تباعاً :-

## الفرع الاول

### ارتباط فعل الشريك بفعل اصلي معاقب عليه

ان الشريك في الجريمة يفترض وجود فاعل اصلي يستمد الشريك اجرامه منه والفاعل الاصلي هو من يكون مكلفاً بأرتكاب فعل غير مشروع ويترتب على ذلك ان وجود الشريك يفترض ارتكاب فعل غير مشروع ساهم في ارتكاب شخص اخر بصفة فاعل للجريمة .<sup>(١)</sup>

لا يعاقب القانون على اعمال الاشتراك لذاتها وانما يعاقب عليها لتعلقها بالجريمة التي تقع بناءً عليها فان الشريك لا يرتكب الجريمة بنفسه ولكنه يعمل على دفع الغير لأرتكابها او تمكينه من ارتكابها فعمل الشريك في ذاته لا عقاب عليه ولكنه يستمد العقاب من الجريمة التي ادى اليها وحينئذ فعقوبة الاشتراك هي عقوبة مستعارة لا عقوبة اصلية ولذلك تشترط المادة ( 40 ) وقوع الجريمة بالفعل لأعتبار الشخص شريكاً .<sup>(٢)</sup>

وهذه الجريمة قد تكون جنائية او جنحة او مخالفة فالاشتراك يكون في كل جريمة ولا يشترط ان تكون تامة بل يكفي ان يحصل بدء بتنفيذها ويكفي ان يكون

١ د. فخري عبد الرزاق صليبي الحديثي ، مصدر سابق ، ص 254 .  
٢ د . مصطفى مجدي هرجة ، التعليق على قانون العقوبات في ضوء الفقه والقضاء ، ج 1 ، القسم العام ، دار المطبوعات الجامعية ، 1987 ، ص 272

الفعل الذي وقع الاشتراك به معاقباً عليه في ذاته ولو كان مجهولاً او كان قد توفي او غير معاقب لسبب عدم توفر القصد الجرمي لديه .<sup>(١)</sup>

وعلى ذلك فإذا كان الفعل الذي وقع لا يعد جريمة فلا عقاب على الاشتراك فيه الانتحار مثلاً لا يعاقب عليه القانون فلا عقاب على من يشارك المنتحر بأن قدم له السلاح او الجوهر السلم الذي انتحر به مع علمه بقصده او مرضه او اتفق معه على الانتحار .<sup>(٢)</sup>

ويترتب على اشتراط وقوع فعل اصلي معاقب عليه انه اذا عدل الفاعل على ارتكاب الجريمة بعد ان اتفق مع الشريك واعد العدة لأرتكابها فإن الشريك يستفيد من هذا العدول ولو كان رغماً عنه وينبني على القاعدة العامة ان مؤاخذه الشريك تستلزم ان يكون سلوك الفاعل الاصلي مما يسري عليه قانون العقوبات العراقي لأن هذا القانون لا يسري على فعل الاشتراك الذي وقع في العراق اذا كانت الجريمة قد ارتكبت في الخارج ولم تكن من جرائم الاختصاص العيني على انه يسري القانون بالعراقي على فعل الشريك الذي وقع في الخارج اذا كانت الجريمة قد وقعت كلها او بعضها في العراق .<sup>(٣)</sup>

والخلاصة ليس هناك ما يمنع من ان يكون التدخل في الجريمة معاقباً عليه ولو كانت معاقبة الفاعل الاصلي تستلزم صفة خاصة غير متوفرة في المتدخل كما لو تدخل شخص عادي في جريمة الاختلاس التي لا يتصور وقوعها الا من موظف .<sup>(٤)</sup>

## الفرع الثاني

### النشاط الاجرامي

---

١ د. فخري عبد الرزاق صليبي الحديثي ، المصدر السابق ، ص 255 .  
٢ د . مصطفى مجدي هرجة ، المصدر سابق ، ص 228 .  
٣ د. فخري عبد الرزاق صليبي الحديثي ، المصدر السابق ، ص 255 – 256 .  
٤ د. عباس الحسني ، مصدر سابق ، ص 105 .

ويراد به مجموعة الأفعال الجرمية المكونة للجريمة فلا جريمة دون سلوك اجرامي وذلك لأن القانون لا يعاقب على مجرد النوايا والرغبات والسلوك الاجرامي بوصفه نشاطاً مادياً يختلف من جريمة لأخرى فهو في جريمة القتل يتمثل بفعل ازهاق روح انسان وفي جريمة السرقة يتمثل في فعل الاختلاس المتضمن الاستيلاء على مال الغير .<sup>(١)</sup>

والرأي السائد في الفقه والقضاء الفرنسيين وكذلك لدى اغلب الشراح المصريين ان نشاط المساهم في الجريمة يجب ان يكون نشاطاً ايجابياً او موقفاً سلبياً اي امتناع وبالتالي فإن مجرد وقوف الشخص موقفاً سلبياً اثناء ارتكاب الجريمة وعدم تدخله للحيلولة دون مضي الجاني في تنفيذها لا يعد مساهمة منه فيها ولو ثبت انه كان في استطاعته منع تنفيذها وان امتناعه كان يعني رغبته في ان يمضي الجاني في تنفيذها .<sup>(٢)</sup>

## الفرع الثالث

### النتيجة الجريمة للاشتراك

يقصد بالنتيجة الجرمية للاشتراك الاثر المترتب على اتيان الشريك لسلوكه الاجرامي الذي يقصده المشرع بالعقاب ويتمثل هذا الاثر في الجريمة التي ارتكبتها الفاعل الاصلي التي تم الاشتراك فيها ومن ثم كانت هذه الجريمة هي النتيجة الإجرامية للاشتراك .<sup>(٣)</sup>

وعليه فإن دراسة موضوع النتيجة الجرمية للاشتراك يثير مشكلتين هما الاشتراك في الاشتراك والشروع في الاشتراك :-

---

١ د. ضاري خليل محمود ، البسيط في شرح قانون العقوبات القسم العام ، ط 1 ، 2002 ، ص 59 .  
٢ د . علي حسين خلف وسلطان عبد القادر الشاوي ، مصدر سابق ، ص 210 .  
٣ منى محمد عبد الرزاق ، رسالة ماجستير ، مصدر سابق ، ص 77 .

اولاً : الاشتراك في الاشتراك القاعدة ان الشريك يستمد اجرامه من الفاعل الاصلي وهنا يثور السؤال عما اذا كان من اللازم ان يكون الاشتراك مع الفاعل الاصلي مباشرة او انه يصح ان يكون مع الشريك لهذا الفاعل مثال ذلك من يستعين بشخص في الحصول على معلومات من ثالث تساعد في ارتكاب جريمة السرقة والغرض في هذه الحالة ان الوسيط والشخص الثالث يحيطان علماً بالمشروع الاجرامي ومن يحرض صديقه على تحريض ثاني على ارتكاب جريمة قذف .<sup>(١)</sup>

اثير البحث فيما اذا كان يلزم ارتباط الاشتراط بفعل اصلي معاقب عليه ارتباطاً مباشراً ام لا فمثلاً نفترض ان المتهم (أ) حرض المتهم (ب) على ضرب المجني عليه (ج) ولكن (ب) بدلاً من ان يضرب بنفسه المجني عليه حرض بدوره شخصاً اخر هو (د) الذي قام بتنفيذ هذه المهمة بغير رجوع الى (أ) ولا استئذانه فهل يعتبر المتهم (أ) شريكاً بالتحريض في هذه الجريمة ام لا ؟ في الواقع فإن الشريك انما يستمد صفته بحسب الاصل من فعل الاشتراك الذي ارتكبه ومن قصده منه ومن الجريمة التي وقعت بناء على اشتراكه فهو على الاصح شريك في الجريمة لا شريك مع فاعلها واذن فمتى وقع الاشتراك في الجريمة كما هو معروف بالقانون فلا يصح القول بعدم العقاب عليه بمقولة انه لم يقع من الفاعل بل مع شريك له .<sup>(٢)</sup>

ثانياً : المشروع في الاشتراك يتحقق المشروع في الاشتراك اذا اتى الشريك نشاطه ولكن لم ترتكب الجريمة بناءً عليه ولذلك صورتان فقد لا ترتكب الجريمة على الاطلاق وقد ترتكب بناءً على اسباب ليس من بينها نشاط الشريك حكم المشروع في الاشتراك هو عدم العقاب عليه وتعليل ذلك انه اذا لم ترتكب الجريمة او لم تتوفر علاقة السببية بينها وبين نشاط الشريك فإن هذا النشاط يفقد المصدر الذي يستمد منه صفته غير المشروعة فينتفي بذلك الركن الشرعي للمساهمة التبعية وبعبارة اخرى فإن المشروع يتعين ان يكون في جريمة والاشترك لا يعد جريمة واذا كان القانون يعاقب الشريك فهو لا يعاقبه على ذات فعله بل على ما يؤدي اليه هذا الفعل فإذا كان

١ .د.فخري عبد الرزاق صليبي الحديثي ، مصدر سابق ، ص 251 .

٢ . د . مصطفى مجدي هرجة ، مصدر سابق ، ص 230 .

الفعل عقيماً فلا عقاب عليه شروعاً ذلك لأن سلوك الشريك لا يحقق أثراً إلا من خلال سلوك الفاعل ولهذا كان تجريم فعل الشريك وعقابه رهناً بوقوع الفعل من جانب الفاعل فإذا استنفذ الشريك نشاطه ثم لم تقع جريمة الفاعل او وقعت ولكن العلاقة السببية كانت منتفية بينها وبين سلوك الشريك فإن السلوك هذا الاخير لا يمكن عده شروعاً في الاشتراك .<sup>(١)</sup>

وقد يأتي الشريك نشاطه في المساهمة في الجريمة وتقع الجريمة غير انه يظهر ان وقوع الجريمة كان يرجع لأسباب ليس من بينها نشاط الشريك كما لو اعطى شخص سلاحاً لأخر ليقتل به ثالثاً ولكن الفاعل انما قتله بالسم في هذه الحالة لا وجود للمساهمة التبعية ولا يعتبر معطي السلاح شريكاً في الجريمة لأن الجريمة لم تقع بناء على مساعدته حيث لم تكن المساعدة سبباً في تمامها وقيام علاقة السببية بين المساعدة وتامم الجريمة شرط التحقق للمساهمة التبعية .<sup>(٢)</sup>

## الفرع الرابع

### العلاقة السببية

ويراد بها قيام حالة ارتباط السبب بالنتيجة بين نشاط الشريك من تحريض او اتفاق او مساعدة وبين الجريمة المرتكبة بأن تكون هذه الاخيرة قد وقعت بسبب ذلك النشاط ولولاه لما وقعت بالشكل الذي وقعت به وهي شرط ضروري لتحقيق الركن المادي للمساهمة التبعية وبالتالي تحقق المساهمة التبعية .<sup>(٣)</sup>

كما تتطلب الوحدة المادية للجريمة ان تكون هناك علاقة سببية بين الفعل الذي ارتكبه كل واحد من المساهمين في الجريمة وبين النتيجة التي تحققت من افعالهم فقد قضت محكمة النقض المصرية ان الاشتراك في الجريمة لا يتحقق الا اذا

١ د . مصطفى مجدي هرجة ، المصدر نفسه ، ص 231 .

٢ د . علي حسين خلف وسلطان عبد القادر الشاوي ، مصدر سابق ، ص 220 .

٣ د . علي حسين خلف وسلطان عبد القادر الشاوي ، المصدر السابق ، ص 220 .

كان الاتفاق او المساعدة نشأ قبل وقوع الجريمة وان يكون وقوعها ثمرة لهذا الاشتراك (١).

وقد نصت المادة ( 53 ) يعاقب المساهم في الجريمة فاعلاً او شريكاً بعقوبة الجريمة التي وقعت فعلاً ولو كانت غير التي قصد ارتكابها متى كانت الجريمة التي وقعت نتيجة محتملة للمساهمة التي حصلت (٢).

اما اذا انتقت العلاقة السببية بين النشاط الذي بذل من اجل ارتكاب الجريمة والنتيجة التي حصلت فذلك يعني عدم قيام الشخص بأي دور في الجريمة ولو كانت قد تحققت النتيجة لأحتمال ان تكون حصيلاً اسباب وعوامل ليس من بينها نشاطه وبالتالي لا يعتبر ذلك مساهمة في تلك الجريمة (٣).

مثلاً اذا اعار شخص اخر سلاحاً ليقتل به ثالثاً فلم يستعمل القاتل السلاح بل استعمل السم فلا يعتبر معير السلاح في هذه الحالة شريكاً في جريمة القتل بالسم ما لم يكن قد اتفق مع القاتل على القتل او حرضه عليه (٤).

## الفرع الخامس

### توافر القصد الجرمي

يلزم لقيام الاشتراك في الجريمة ان يتوافر القصد الجرمي لدى الشريك بالاضافة الى الاعمال المادية التي اورد المشرع صورها في المادة ( 48 ) بوصفها وسائل الاشتراك فمن يحرض أو يتفق أو يساعد يجب ان يتوافر لديه قصد المشاركة في الجريمة وهذا القصد يلزم قيامه وقت ارتكاب الفاعل للجريمة (٥).

١ اسماعيل يوسف صادق ، مصدر سابق ، ص 21 .

٢ د. حميد السعدي ، مصدر سابق ، ص 142 .

٣ اسماعيل يوسف صادق ، مصدر سابق ، ص 23 .

٤ د . علي حسين خلف وسلطان عبد القادر الشاوي ، المصدر السابق ، ص 221 .

٥ د. فخري عبد الرزاق صليبي الحديثي ، مصدر سابق ، ص 252 .

والمراد بالقصد في باب الاشتراك هو العلم بالجريمة وقيام نية إيقاعها على يد الفاعل بحيث يرتبط ارتكابها مع فعل الاشتراك برابطة السببية وعلى هذا فإذا كان قصد الاشتراك قصداً عمدياً إلا أن الجريمة التي يرتكبها الفاعل واسم فيها الشريك بطريقة التحريض أو الاتفاق والمساعدة قد يكون جريمة عمديه أو غير عمديه أو متعدية القصد .<sup>(١)</sup>

المشكلة لا تثور بصدد الاشتراك في جريمة عمديه فالقصد متوفر على اية حال وإذا انتفى القصد انتفى الاشتراك فالخادم الذي يترك الباب مفتوحاً فيدلف منه لص ويسرق ما بالمنزل من اشياء ثمينة لا يعد شريكاً في السرقة لأنه لم يقصد الا التدخل في جريمة السرقة .<sup>(٢)</sup>

إنما تثور الصعوبة بصدد الاشتراك في الجرائم غير العمدية يثور السؤال حول ما اذا كان متصوراً ان يقع الاشتراك في الجرائم غير العمدية وعلى رأي ان هذه الجرائم مستبعدة من نطاق الاشتراك باعتبار ان القصد الجنائي من اركان الاشتراك الامر الذي لا يمكن توافره في هذا النوع من الجرائم واذا حصل تداخل الشريك في الاعمال التي ادت الى النتيجة التي يعاقب عليها القانون يصبح عندها مسئولاً عن هذه النتيجة حيث تكون مسببة بخطه انما يسئل بوصفه فاعلاً للجريمة لا بوصفه شريكاً فيها وعلى رأي اخر ان الاشتراك كما يقوم في الجرائم العمدية يقوم في الجرائم غير العمدية وعلى هذا الرأي ان نصوص القانون الخاصة بالشريك وردت بصيغة تطوي جميع الجرائم بصرف النظر عن كونها عمديه او غير عمديه وليس في طبيعة الجرائم غير العمدية ما يتعارض وقواعد الاشتراك ثم ان القانون لا يتطلب اكثر من ان يقوم في شخص الشريك العناصر المعنوية المتطلبة لقيام الجريمة واعتقد ان الرأي الصحيح والذي ينسجم مع نصوص قانون العقوبات العراقي هو الاتجاه الاول باعتبار ان الشريك على مقتضى المادة (48) هو من يتفق

١ . د . مصطفى مجدي هرجة ، مصدر سابق ، ص 232 .

٢ . د . مصطفى مجدي هرجة ، المصدر نفسه ، ص 232 .

على جريمة او يحرص عليها او يساعد على ارتكابها ووفقاً لهذا القانون ان الشريك لا يحضر مسرح الجريمة فإذا حضر بقصد الدخول في ارتكابها انقلبت صفته الى فاعل اصلي وهو ما نص عليه في المادة ( 49 ) حيث تقول "يعد فاعلاً للجريمة كل شريك بحكم المادة (48) كان حاضراً اثناء ارتكابها او ارتكاب اي فعل من الافعال المكونة لها " وهو اتجاه القضاء العراقي .<sup>(١)</sup>

## المطلب الثاني

### احتمالية النتيجة

النتيجة المحتملة تقع ضمن نطاق جرائم الخطر والراجح في الفقه هو الاستناد الى الاحتمال باعتباره معيار للخطر لذلك سوف نبحث في معيار الاحتمال وطبيعته معيار الأَحمال تبعاً : –

معيار الاحتمال : – القصد الاحتمالي لا يكون على صورة القطع او الجزم وانما على صورة الاحتمال حيث تتعدد الاحتمالات الدائرة في ذهن الفاعل فالنتيجة المقصودة في ذهنه ليست حتمية الفعل الذي يقوم به على ان استبعاد النتائج غير الحتمية من مجال القصد المباشر وضمها للقصد الاحتمالي .<sup>(٢)</sup>

تعد النتيجة المحتملة اذا كانت متوقعة وفقاً للمجرى العادي للأمر اي ان الشريك يتحمل تبعها دون ان يكون قد توقعها فعلاً اذ يكفي ان تكون متوقعة في

١ د.فخري عبد الرزاق صليبي الحديثي ، المصدر السابق ، ص 252 .

٢ د.محروس نصار الهيتي ، مصدر سابق ، ص 119 .

ذاتها فالمشرع يكتفي اذن بإمكان التوقع وليس بالتوقع الفعلي فالمعيار موضوعياً مفاده الشخص المعتاد اي ان النتيجة تعد محتملة اذا كان بإمكان الجاني او كان من واجبه ان يتوقع حصولها وفقاً للمجرى العادي للأمر كنتيجة تترتب على الجريمة التي اراد الاشتراك فيها .<sup>(١)</sup>

ويتمثل معيار التفرقة بين الاحتمال والامكان ان الاحتمال يمثل الدرجات العالية من الامكان او بمعنى اخر ان الاحتمال هو الامكان الذي يكون قد بلغ قدراً من الاهمية فمثلاً اذا تصورنا ان نتوقع النتيجة كأمر غير لازم مجالاً يجاوز مجال التوقع كأمر لازم اي بمعنى اخر ان مجال التوقع كأمر غير لازم يلتصق مباشرة بمجال التوقع كأمر لازم ، هذا الجزء من الالتصاق هو ما نسميه بالاحتمال في حين نرى الأجزاء البعيدة من الاحتمال نرى ان الفرق بينهما وبين مجال التوقع كأمر لازم هو الإمكان لمجرد الاحتمال والإمكان هما فكرتان لهما طابع شخصي .<sup>(٢)</sup>

اما الفقه الفرنسي فإنه يجعل القصد الاحتمالي درجة متوسطة وهو عندهم يقوم على معيار موضوعي اي على حسب إمكانية توقع النتيجة الجريمة طبقاً للمجرى العادي للأمر فتكون النتيجة عندهم ضمن القصد الاحتمالي اذا كان وقوعها طبيعياً ومألوفاً اي متى كان بإمكان الجاني توقعها او كان يجب عليه توقعها .<sup>(٣)</sup>

ولذلك فإنه يمكن ان يدخل ضمن نطاق مسؤولية الشريك عن النتيجة المحتملة من القانون مثل اقتران القتل بجنحة هو ان يتفق (أ) مع (ب) على سرقة مخزن فيدخلان ليلاً ومع (ب) سلاح وعند انصرافهما بالمسروقات يلاحق الحارس (ب) فيطلق عليه النار و يرديه قتيلاً في هذا المثال فقد تحققت بالنسبة الى (أ) جريمة مغايرة لتلك التي انصرف اليها قصده الا وهي جنابة السرقة .<sup>(٤)</sup>

١ د.محروس نصار الهيتي ، المصدر نفسه ، ص 147 .

٢ د.نبية صالح ، مصدر سابق ، ص 313 .

٣ د.محروس نصار الهيتي ، المصدر السابق ، ص 129 .

٤ د. نبيه صالح ، مصدر سابق ، ص 313

وقد استقر الرأي على ان جريمة الفاعل تعد نتيجة محتملة لأفعال الاشتراك اذا كانت متوقعة وفقاً للمجرى العادي للامور الا ان المعيار لا يعتبر شخصياً ولا موضوعياً صرفاً انما معيار موضوعي في اصله لكنه تدخل في تكوينه عناصر شخصية وهنا يتوجب التساؤل عما اذا كان هناك شخص معتاد ام لا أحاطت به ظروف الشريك يتوقع ارتكاب الجريمة التي اقدم عليها الفاعل والتي لم يكن متفقاً عليها فالقتل يعد نتيجة محتملة للاشتراك في السرقة او الإتلاف او الوقاع ولكن لا يعد القذف او السبب او هتك العرض نتيجة محتملة للاشتراك في السرقة والإتلاف (١)

وعلى هذا الأساس فإن معيار الاحتمال يجب ان لا يكون معياراً شخصياً بل معياراً مختلطاً شخصياً وموضوعياً فلا يرتكن لقصص نفسية المساعد لمعرفة ما إذا كان قد توقع النتيجة فعلاً أم فعل الاشتراك والجريمة بل يجب لتحديد الجريمة المحتملة معرفة مدى استطاعة المساعد توقع الجريمة ووجوب ذلك عليه وهذا يستلزم الإحاطة بالظروف التي اقترب المساعد فيها نشاطه وفيما إذا كان سمح له باستطاعة التوقع وعلى ذلك فإذا كان المعيار الذي تحدد بموجبه الجريمة المحتملة يعتمد تطبيقه على الإلمام بالظروف التي أحاطت بنشاط المساعد فإن الفعل فيما إذا كانت الجريمة التي وقعت نتيجة محتملة لفعل الاشتراك ام غير محتملة يكون فصلاً في الوقائع إي مسألة موضوعية يترك أمره لمحكمة الموضوع وفي ذلك تقول محكمة النقض المصرية بأن الاحتمال أمر يتعلق بالوقائع تفصل فيه

---

١ إسماعيل يوسف صادق ، مصدر سابق ، ص 252 .

محكمة الموضوع بغير معقب ولا رقابه لمحكمة النقض عليها ما دام حكمها يسائر التطبيق المنطقي السليم .<sup>(١)</sup>

## الخاتمة

أما وقد أفرغنا من بحثنا بفضل الله تعالى ونعمه منه ورحمة نضع قطراتنا الأخيرة إن لكل مجهود حصيلة من الاستفادة وزيادة الخبرة فقد أثرنا إن نجعل ثمار ما توصلنا إليه من نتائج نعرض بصدد الاستنتاجات والتوصيات وهي كالآتي :

### أولاً:- الاستنتاجات

١. أن مسؤولية الشريك عن النتيجة المحتملة كما أوضحنا تتطلب إن يرتبط نشاط الشريك بالجريمة برابطة سببية دون إن يشكل تنفيذ للجريمة أو قيامها بدور رئيسي فيها .

---

١ محمد علي سالم ، الاشتراك بالمساعدة وأثره في العقاب دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ، جامعة بغداد ، 1979 ، ص 263 .

٢. لذلك فإن نقطة الانطلاق في دراسة نطاق مسؤولية الشريك عن النتيجة المحتملة إنما تتمثل في الإقرار بأنها استثناء من المبادئ العامة للمسؤولية الجزائية لأنها مسؤولية تقام على أساس العمد المفترض من قبل القانون .
٣. لقد ظهرت نظريات متعددة اجتهدت في البحث عن أساس المسؤولية موضوع البحث فمنهم من أقامها على أساس القصد الاحتمالي ومنهم من أقامها على أساس القصد المتعدي وذهب البعض إقامتها على أساس الخطأ غير العمدية أساساً للمسؤولية .
٤. وقد خلصت الدراسة إلى أن مسؤولية الشريك عن النتيجة المحتملة هي مسؤولية استثنائية قامت في ظل النص القانوني وبسببه خروجاً على المبادئ العامة في القانون ولذلك فإن وجودها أساساً النص القانوني فهي مرهونة به.
٥. وعليه فإن نطاق تطبيق المسؤولية موضوع بحثنا توجب توافر شرطين حددهما القانون ومن دونها لا تقوم مسؤولية الشريك عن النتيجة المحتملة ان يكون الشريك مساهماً في فعل غير مشروع إما إذا كان الشريك قد ساهم في فعل مشروع ارتكب جريمة تعد نتيجة محتملة فلا يسأل عنها الشريك لأن صدر عنه النشاط المشروع ولا يوصف بالشريك .
٦. أن تكون الجريمة التي يرتكبها الفاعل نتيجة محتملة لفعل الاشتراك وتعد الجريمة المغايرة التي يرتكبها الفاعل نتيجة محتملة للاشتراك إذا كانت متوقعة وفقاً للمجرى العادي للأمر وتوصلنا إلى أن معيار الاحتمال لا يعتبر شخصياً ولا موضوعياً صرفاً إنما هو معيار موضوعي في أصله لكن تدخل في تكوينه عناصر شخصية .

## المقترحات

وقد خلصنا في بحثنا هذا إلى بعض التوصيات نوردتها تباعاً :-

١. نقترح على المشرع ضرورة الجمع بين نصي (م53) و(م54) بحيث يصبح

النص الموحد للمادتين المذكورتين كالآتي "إذا اختلف قصد احد المساهمين

في الجريمة فاعلاً أو شريكاً أو كيفية علمه بها عن قصد غيره من

المساهمين أو عن كيفية علم ذلك الغير بها عوقب كل منهم بحسب قصده او

كيفية علمه ويفترض إن المساهم عنده قصد الفاعل أو علمه عند ارتكاب

الأخير لجريمة مغايره لقصده المساهم متى كانت نتيجة محتملة للمساهمة التي حصلت " .

٢. نقترح على المشرع النص صراحة في (م 48) على ارتباط فعل الشريك بفعل أصلي معاقب عليه بدلا من الاستدلال على هذا الارتباط ضمناً من خلال ما تضمنته المادة وذلك بأن تكون صياغة (م 48) كالآتي (من ارتبط بفعله بفعل أصلي معاقب عليه يعد شريكاً في الجريمة)

٣. نقترح على المشرع العراقي إزالة التناقض بين (م 2/50) و(م 3/47) إذ إن المشرع العراقي اعتبر في (م 2/50) المسئول جزائياً عن الجريمة شريكاً فيها مع عدم قيام مسؤولية الفاعل الأصلي مع انه في الحقيقة ليس بشريك وإنما هو الفاعل المعنوي الذي تكلم عليه في (م 3/47) .

## المصادر

### القرآن الكريم

### أولاً : الكتب

١. د. احمد أبو الروس ، القصد الجنائي والمساهمة والمسؤولية الجنائية والشروع والدفاع الشرعي وعلاقة سببية ، المكتب الجامعي الحديث ، الإسكندرية ، 2001.
٢. د. أكرم نشأت إبراهيم ، موجز الأحكام العامة في قانون العقوبات العراقي ، مطبعة المعارف ، بغداد 1969.

٣. د. جلال ثروت ، نظم القسم العام في قانون العقوبات النظام القانوني الجنائي نظرية الجريمة نظرية المسؤولية الجنائية ، دار الهدى للطبوعات ، 1999.
٤. د. حميد السعدي، شرح قانون العقوبات الجديد، ج 3 جرائم الاعتداء على الأشخاص دراسة تحليلية مقارنة، مطبعة المعارف — بغداد، 1976—1967.
٥. د. ضاري خليل محمود ، البسيط في شرح قانون العقوبات القسم العام ، ط 1 ، 2002 .
٦. د. عباس الحسني ، شرح قانون العقوبات العراقي الجديد القسم العام ، مطبعة الأزهر ، بغداد ، 1969- 1970 .
٧. د. عباس الحسني و عامر جواد علي المبارك ، قانون العقوبات القسم العام ، مطبعة سلمان الاعظمي ، بغداد ، 1968 .
٨. د . علي حسين خلف وسلطان عبد القادر الشاوي ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، المكتبة القانونية ، 2006 .
٩. د. فخري عبد الرزاق صليبي ألدبي، شرح قانون العقوبات القسم العام ، توزيع المكتبة القانونية ، بغداد ، الناشر العاتك القاهرة، 1992 .
١٠. د. محروس نصار إلهيتي ، النتيجة الجريمة في قانون العقوبات ، مكتبة السنهوري ، منشورات زين الحقوقية ، بلا سنة .
١١. د . مصطفى مجدي هرجة ، التعليق على قانون العقوبات في ضوء الفقه والقضاء ، ج1 ، القسم العام ، دار المطبوعات الجامعية ، 1987 .
١٢. د. نبيه صالح ، النظرية العامة للقصد الجنائي مقارناً بكل من القصد الاحتمالي والقصد المتعدي والقصد الخاص ، دار الثقافة للنشر ، 2004 .
١٣. د . نظام توفيق المجالي ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، مكتبة دار الثقافة ، 1998 .

ثانياً :- الرسائل

١. إسماعيل يوسف صادق ، المساهمة التبعية في تطبيقات القضاء العراقي رسالة ماجستير ، قاضي محكمة تلعفر ، 1988.
٢. محمد علي سالم ، الاثتراك بالمساعدة وأثره في العقاب دراسة مقارنة رسالة ماجستير ، جامعة بغداد ، 1979 .
٣. منى محمد عبد الرزاق ، مسؤولية الشريك عن النتيجة المحتملة ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بابل ، 2005 .

## الإهداء

إلى قدوتي في الحياة

والذي الحبيب إكراماً لقدر الأبوه

إلى سبب نجاحي علمياً وعملياً

والدتي الحبيبة إجلالاً لقدر الأمومة

إلى من أشدُّ بهم أزمي وأقوى

بهم عزيمتي إخوتي الأعزاء

مروة

## شكر وتقدير

"ربي أوزعني ان أشكر نعمتك التي أنعمت علي وعلى والدي وأن أعمل صالحاً ترضاه وأدخلني برحمتك في عبادك الصالحين "

الحمد لله الذي بتحميده يستفتح كل كتاب وبذكرة يصدر كل خطاب وبحمده يتنعم أهل النعيم في دار الثواب وأصلي وأسلم على نبيه صلى الله عليه وسلم .

أما بعد:-

يقتضي الوفاء والعرفان بالجميل أن أتقدم بالشكر والتقدير الى الأستاذ الفاضل (صفاء حسن نصيف) ولقد كان متابعا وقارئا ومرشدا حتى استقام البحث وتكامل منهجه وأشكر كل من مد يد العون لي في نجاح وتقييم هذا البحث والحصول على المصادر الذي سهل في تغطية هذا البحث .

ومن الله تعالى نطلب التوفيق والنجاح

مروة

### قائمة المحتويات

رقم الصفحة	العنوان
2-1	المقدمة المبحث الاول :- مفهوم مسؤولية الشريك عن النتيجة

	المحتمة
4-3	المطلب الاول :- تعريف الشريك
6-5	المطلب الثاني:- تعريف النتيجة المحتملة
9-7	المطلب الثالث :- الطبيعة القانونية لمسؤولية الشريك عن النتيجة المحتملة
	المبحث الثاني :- الأساس القانوني لقيام مسؤولية الشريك
12-10	المطلب الأول :- الاتجاهات الفقهية
15-13	المطلب الثاني :- أساس المسؤولية في التشريع العراقي
	المبحث الثالث :- شروط قيام مسؤولية الشريك عن النتيجة المحتملة
23-16	المطلب الاول :- توافر أركان الاشتراك
26-24	المطلب الثاني :- احتمالية النتيجة
28-27	الخاتمة
29	المقترحات
31-30	المصادر